

**أو خرجت له عتق ربه وله ربع كسبه**

ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد  
الاخر وذلك مايتان وحمسون ضعف ما عتق  
لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة و  
عشرون يبقى من كسبه و سبعون نظافة  
اي قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة  
وحسة وتسعين ثلثاها مايتان وحمسون  
للورثة والباقي مائة وخسة وعشرون للعنف  
ويستخرج ذلك بطريق الخبر والقابلة وهي  
ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه  
من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الاشياء  
تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشي ثلثه  
مايتان وشيان وذلك يعدل ثلثمائة الاشياء  
فخبر وتقابل مايتان واربعة اشياء تعدل  
ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة  
تعدل اربعة اشياء فالشي خمسة وعشرون  
فعل ان الذي عتق من العبد ربه وتبعه ربع  
كسبه **فصل** في الولاة بفتح الواو والياء  
لغة القرابة ماخوذ من المولاة وهي العاونة  
والقاربة ونشر عاصوبة نسبها زوال الملك  
عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع

حسد

ماياني

**ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به**

**رقى ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية**  
**فولاؤه له ولعصته بنفسه لخبر الشيطان**  
انما الولاة لمن اعترف وتيس بما فيه غيره **بقدم**  
منهم **بقوايده** من ارث به و ولايه تزويج  
و غيرها **الا قرب** فالقرب كما في النسب والخبر  
ابن حبان والحاكم وصح اسناده الولاة كخمسة  
النسب بضم اللام وتحتها وتولي ولعصته اولى  
من قوله بقر لعصته لان المذهب ان ولا العصة  
ثابت لهم في حياة العتق والمتاخر لهم عنه انما  
هو خوايده كما تقرروا وقد بسطت الكلام عليه  
في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض  
حكم ارث المرأة بالولاة بيان من ترث منه به و  
خرج بقولي له ولعصته محقق احد اصوله  
وعصته فلا ولا لها عليه كان ولدت رقيقة  
رقيتا من رقيق او حر واعترف الولد مالكة و  
ابويه او امه مالكة **ولا ولد عتقته**  
**من عبد لولاها** لانه عتق مقتمها **فان عتق**  
**الاب او الجد اخبر الولاة** من مولاها **لولاها**  
يعني انه بطل ولا مولاها وثبت لولاها لان  
الاولاد من النسب والنسب محقق بالاب وان

فولوايته شمس الخ  
العتق بالكتابة او التدبير  
سرها والباقي لها وانها باقية  
كذلك الولاة